قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٦٧١ لسنة ٢٠٠٧

بشأن القواعد التى تتبع فى حالات الانتقال

بين أنظمة التأمين الاجتماعى الخاص البديلة ونظم التأمين الاجتماعى العامة

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ؛

وعلى قانون التأمين الاجتماعى على العاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨ بشأن أنظمة التأمين الاجتماعى الخاص البديلة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠٠٥ بتحديد الوزير المختص بتنفيذ قانون التأمين الاجتماعى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥١٠ لسنة ١٩٨٢ بشأن القواعد التى تتبع فى حالات الانتقال بين أنظمة التأمين الاجتماعى الخاص البديلة ونظام التأمين الاجتماعى العام ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٥ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير المالية ؛

قـــرر :

مـادة (١)

يحول احتياطى الحقوق التأمينية فى حالات الانتقال من أحد أنظمة التأمين الاجتماعى العامة الصادرة بالقوانين أرقام ٧٩ لسنة ١٩٧٥ و١٠٨ لسنة ١٩٧٦ و ٥٠ لسنة ١٩٧٨ المشار إليها إلى أحد أنظمة التأمين الاجتماعى الخاص البديلة الخاضعة للقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه أو العكس .

مـادة (٢)

يكون تحويل احتياطى المعاش المشار إليه فى المادة السابقة إجباريًا فى الحالات الآتية :

١ - انتقال المنتفع بنظام التأمين الاجتماعى الخاص إلى أحد نظم التأمين الاجتماعى العامة المشار إليها أو العكس إذا لم يكن قد استحق معاشًا وفقًا للنظام الذى كان معاملاً به .

٢ - خروج المنشأة من مجال تطبيق نظام التأمين الاجتماعى العام لموافقة الوزارة المختصة بتنفيذ قوانين التأمين الاجتماعى على تسجيل نظام التأمين الاجتماعى الخاص البديل للعاملين لديها ، وذلك بالنسبة لمدد الخدمة بهذه المنشأة .

مـادة (٣)

يكون تحويل الاحتياطى المشار إليه اختياريًا فى غير الحالات المنصوص عليها فى المادة السابقة ، وعلى المنتفع إبداء الرغبة فى التحويل خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار أو من تاريخ انتفاعه بالنظام المطلوب تحويل الاحتياطى إليه أى التاريخين ألحق .

وفى حالة وفاة المنتفع خلال الفترة المشار إليها قبل إبداء الرغبة ينتقل الحق فى إبداء هذه الرغبة للمستحقين عنه خلال ستة أشهر من تاريخ وفاة المنتفع .

ويسقط الحق فى طلب التحويل بانقضاء الميعاد المشار إليه دون إبداء الرغبة ولا يجوز العدول عن الرغبة فى تحويل الاحتياطى لأى سبب من الأسباب .

مادة (٤)

يحدد مبلغ احتياطى المعاش المحول من أنظمة التأمين الاجتماعى الخاص البديلة إلى أنظمة التأمين الاجتماعى العامة الصادرة بالقوانين أرقام ٧٩ لسنة ١٩٧٥ و١٠٨ لسنة ١٩٧٦ و٥٠ لسنة ١٩٧٨ وفقًا لقواعد وجداول نقل الاحتياطيات المنصوص عليها فى النظام الخاص البديل .

على أنه يراعى فى حالة اندماج منشأة خاضعة لأحد أنظمة التأمين الاجتماعى الخاص البديلة فى منشأة خاضعة لنظام التأمين الاجتماعى العام الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ما يلى :

أولاً - بالنسبة للمعاش :

١ - عند توافر المدة المؤهلة لاستحقاق المعاش فى تاريخ الدمج وفقًا لقواعد النظام الخاص البديل لغير أسباب الوفاة والعجز وبلوغ السن ، فيحدد الاحتياطى بالقيمة الرأسمالية لمعاش مبكر افتراضى محسوبًا وفقًا لقواعد هذا النظام فى التاريخ المشار إليه ، وتتحدد القيمة الرأسمالية المشار إليها وفقًا للأسس الاكتوارية ومعدل الفائدة القائم على أساسها النظام الخاص البديل .

٢ - فى حالة عدم توافر المدة المؤهلة لاستحقاق المعاش وفقًا للبند (١) فيراعى ألا يقل الاحتياطى محسوبًا وفقًا للفقرة الأولى عن جملة الاشتراكات المسددة لحساب المؤمن عليه (حصته وحصة المنشأة) فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة .

ثانيًا - بالنسبة للمكافأة :

يحدد مبلغ الاحتياطى بافتراض استحقاق المؤمن عليه للمكافأة وفقًا لأحكام النظام الخاص البديل لانتهاء الخدمة لغير سبب الاستقالة .

يحسب بالمبلغ المحول مدة تضاف لمدة اشتراك المنتفع المحول له الاحتياطى فى أنظمة التأمين الاجتماعى العامة وتقدر هذه المدة على أساس أجر المنتفع أو فئة دخل الاشتراك بالنسبة للمعاملين بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ومراعاة أحكام المادة (١٠) منه أو فئة دخل الاشتراك بالنسبة للمعاملين بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ فى تاريخ بدء الانتفاع بأحد هذه الأنظمة العامة والمعامل المناظر لسنه فى هذا التاريخ المنصوص عليه فى الجدول رقم (٤) المرافق لهذا النظام .

وإذا زادت المدة المحسوبة بالمبلغ المحول عن المدة المحول عنها الاحتياطى فيجنب فى حساب خاص مبلغ الاحتياطى الزائد على القدر اللازم لحساب مدة تكمل بالإضافة لمدة اشتراك المنتفع فى هذه الأنظمة العامة ست وثلاثين سنة وذلك بافتراض استمرار خضوعه لأحكامه حتى بلوغه سن الستين أو الخامسة والستين بحسب الأحوال .

ويصرف مبلغ الاحتياطى الزائد المشار إليه عند استحقاق صرف الحقوق التأمينية وفقًا لأنظمة التأمين الاجتماعى العامة مضافًا إليه ربع استثمار يحدد بمعدل ربع استثمار أموال صندوق التأمين الاجتماعى المختص فى سنة استحقاق الصرف مخصومًا منه (١٪) مقابل المصروفات الإدارية ، وذلك عن المدة من بدء تاريخ إيداع المبلغ الاحتياطى بالصندوق المختص حتى تاريخ استحقاق الصرف .

واستثناءً مما تقدم يكون للمنتفع صرف مبلغ الاحتياطى الزائد محسوبًا وفقًا لما تقدم فى أى وقت بناءً على طلبه ، على أن يكون تحديد ربع الاستثمار المستحق له محسوبًا حتى تاريخ تقديمه طلب الصرف .

مـادة (٥)

تحدد مبالغ الاحتياطى المحولة من أى من أنظمة التأمين الاجتماعى العامة المشار إليها إلى أحد أنظمة التأمين الاجتماعى الخاص البديلة وفقًا للأسس الآتية :

١ - أجر اشتراك المنتفع المحول لحسابه الاحتياطى فى نظام التأمين الاجتماعى العام ، ويحدد مبلغ الاحتياطى :

(أ) بالنسبة للقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه :

* **يحـدد مبلـغ احتيـاطى المعـاش عن الأجـر الأساسى** : على أساس الأجر فى تاريخ انتهاء مدة اشتراكه فيه .

* **وبالنسبة لاحتياطى المعاش عن الأجر المتغير** : على أساس المتوسط الشهرى للأجور التى أديت على أساسها الاشتراكات خلال مدة الاشتراك عن هذا الأجر مضافًا إليه (٢٪) عن كل سنة كاملة من هذه المدة ، بشرط ألا يزيد المتوسط بعد هذه الإضافة على الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير المعمول به فى تاريخ انتهاء الاشتراك عن هذا الأجر .

* **وبالنسبة لنظام المكافأة** : على أساس الأجر الأساسى فى تاريخ انتهاء مدة اشتراكه فيه .

(ب) بالنسبة لكل من القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ والقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ المشار إليهما : يحدد مبلغ احتياطى على أساس فئة الاشتراك أو متوسط فئات الاشتراك فى كل منهما بحسب الأحوال .

٢ - مدة اشتراك المنتفع فى النظام العام الذى كان خاضعًا لأحكامه .

٣ - المعامل المحدد بالجدول رقم (٤) المرافق لنظام التأمين الاجتماعى العام الذى كان خاضعًا له من بين النظم المشار إليها المناظر لسن المنتفع فى تاريخ انتهاء مدة اشتراكه فى هذا النظام .

ويخصم من المبلغ المشار إليه مستحقات الهيئة قبل المنتفع بما فى ذلك المعاشات التى تكون قد صرفت إليه .

وتحسب بالمبلغ المحول مدة تضاف لمدة اشتراك المنتفع المحول له الاحتياطى فى نظام التأمين الاجتماعى الخاص البديل ، وتقدر هذه المدة وفقًا لقواعد وجداول نقل الاحتياطيات المنصوص عليها فى النظام الخاص .

مادة (٦)

إذا كانت للمنتفع حقوق تأمينية قبل أكثر من جهة يقسم بين هذه الجهات مبلغ الاحتياطى الواجب تحويله ، وذلك بنسبة مدد الاشتراك التى تلتزم بها كل جهة .

مادة (٧)

يلغى القرار رقم ٥١٠ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه .

مادة (٨)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٢ ذى القعدة سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ٢ ديسمبر سنة ٢٠٠٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / احمد نظيف